علها قضا الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية
فان الحشو تحس وهي حاملة له بخلافه هناك زي وورده
قد على الحلال روضة تنبيه علم مما ذكر ان صلاة الصائمة
مع ترك الحشو صحيحة كصومها اخرا عاة الصوم انما حصلت
بترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكالها هنا بمسألة الخيط
الابتدا في الصوم التي فيها لزوم بطلان احدهما وهي ما لو
ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما وطرفه خارج حيث
راعوا فيها الصلاة لتعذر صحتها لا الصوم فتأمله وبطلانها فلا
حاجة للجواب عنها بان الاستحاضة ضرورة علة مرضه او بما تقدم
من اقضا الصوم فتامل وتتوضا وتتيمم وعبارة المنهج
فتتطهر تبادر بالصلاة اي الفرض اما النفل فلا يجب
المبادرة به لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض زي
لمصلحة الصلاة وهل من مصلحة الصلاة النافلة ولو
مطلقة وان طال زمن ذكرا ولا حرر قلت وفي الايعاب
وانها النافلة للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة
نعلم منه ان فعلها للنفل المطلق مضر ح ل وانتظار
جماعة لعل المراد بالخصلة به الجماعة وظ كلامهم وان طال
واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى
ان هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد في القبلة
دون غيرها فليحرر ع ر وقال ع ش اي حيث عذرت
في التاخير لغيم ولم يظهر لنا سعة الوقت ولا ضيقه فتحالفه
في الاجتهاد او طلب السترة والاذان علمت ضيق الوقت
فليكون لها التاخير والقياس ح امتناع صلاتها بذلك الطهر

وقيد

وقيد الاطف الجماعة بالمطلوب به والا كانتظار امام فاسق
وحدث غيره فتضر التاخير لها اهـ وتحصل سترة واجابة مؤذن
اما الاذان فليس لها لم يضر وان خرج الوقت لغير مصلحة
الصلاة كاكل وشرب وضوءها او تيممها ويجب الوضوء لكل
فرض الخ ولها ان تتنفل ما شائت بوضوء في الوقت ان توضأت
للفرض ولا تتنفل خارجه اي ان كان غير راتبة ذكر الفرض اما
راتبة ذكر الفرض فتفعله ولو خارج الوقت وبه جمع زي بين
كلام الشيخين المتناقضين في ذلك كلام سم ويفرق بينها
وبين المتيمم بتجدد حدثها اهـ سم س ل وكذا يجب لكل
فرض تجديد العصابة اي وان لم تزل عن محلها ولم يظهر الدم
على جوانبها ومحل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه
فان لم تتلوث او تلوثت بما لا يعفى عنه لقلته فالواجب فيما
يظهر بعد تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية اهـ س ل
وما يتعلق بها من غسل ونحو ذلك اي او حشو قياسا
على تجديد الوضوء اي اعادة الوضوء الواجبة عليها وجب
الوضوء اما في الثانية فظ للعادة واما في الاولى فلان
الظاهر من انقطاعه عدم عوده فلو عاد عن قرب تبين
عدم وجوب الاعادة عليها كما في المنهج وعبارته ويجب
طهر ان انقطع دمها بعده او فيه لا ان عاد قريبا
وقال ق ل حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء
والصلاة وجب الوضوء وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة
ولا عدمها زمنا فتدبر وفيما ورد على المتن من
ان فيه الاخبار بالزمن عن الجثة وهو الدم لان افعل

Copyright © King Saud University